مُقْفر جدْب، فأمّا إذا أقبلت الدنيا فأحقّ أهلها بها أبرارها لا فجّارها، ومؤمنوها لا منافقوها، ومسلموها لا كفارها "([12]). 7ـ روى عبدا بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: (بينما أنا في الطواف وإذا برجل يجذب ثوبي، وإذا هو عباد بن كثير البصري "، فقال: يا جعفر ابن محمد تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الذي أنت فيه من علي(عليه السلام)؟! فقلتُ: "فرُقبي اشتريته بدينار، وكان علي(عليه السلام) في زمان يستقيم له ما ليس فيه، ولو لبستُ مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مراء مثل عباد "([13]). 8 ـ روى المعلى بن خنيس، عن أبي عبدالله(عليه السلام) قال: إنّ علياً كان عندكم فأتى بني ديوان واشترى ثلاثة أثواب بدينار، القميص إلى فوق الكعب والإزار إلى نصف الساق، والرداء من بين يديه إلى ثدييه ومن خلفه إلى إليتيه، وقال: هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه، قال أبو عبدا: "ولكن لا تقدرون أن تلبسوا هذا اليوم ولو فعلناه لقالوا مجنون، ولقالوا مرائي "([14]). 9ـ روى أبو بكر الحضرمي: قال سمعت أبا عبدالله(عليه السلام) يقول: "لسيرة علي(عليه السلام) في أهل البصرة كانت خيراً لشيعته مما طلعت عليه الشمس، انّه علم انّ للقوم دولة، فلو سباهم تُسب شيعته "([15]). 10ـ روى السراد، عن أبي عبدالله(عليه السلام)، قال: قلت له: أبيع السلاح، قال: "لا تبعه في فتنة "([16]). 11ـ روى المعلى بن خنيس إذا جاء حديث عن أوّلكم وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ؟ فقال: "خذوا به حتى يبلغكم عن الحي، فخذوا بقوله، أما وا لا ندخلكم إلا فيما يسعكم "([17]). فإنّ الحكم الثاني المخالف لما روي سابقاً رهن حدوث تغير في جانب الموضوع أو تبدل الملاك أو غير ذلك من العناوين المؤثرة لتبدّل الحكم.